

319882 – لم تخرج زكاة راتبها عشرين سنة والراتب كان يزيد تدريجيا فكيف تزكي الآن؟

السؤال

منذ عام ١٩٩٩ أُمي لم تزك المال فقد كان الوالد يستلم راتب أُمي ومنذ أربع سنوات صارت أُمي تستلم راتبها وأبي لا يأخذ منه شيئاً تسأل عن الزكاة كيف تزكي هل تضرب زكاة هذه السنة في عشرين علماً أنه أول ما اشتغلت كان الراتب أقل وبدأ يزيد تدريجيا ما الحل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

متى تجب زكاة الراتب؟

لا زكاة في الراتب إلا إذا تحصل منه نصاب، وحال الحول على هذا النصاب.

وأما إذا صرف الإنسان الراتب كله، أو بقي منه ما لا يبلغ نصاباً؛ فلا زكاة عليه، حتى يجتمع له نصاب.

والنقود يحسب نصابها بالفضة لأنه أحظ للفقراء، ونصاب الفضة 595 جراماً، فمن ملك من النقود ما يساوي ذلك فقد ملك نصاباً.

فلو كان جرام الفضة النقية ب 1.87 ريالاً، كما هو سعرها اليوم، فإن النصاب يساوي 1112.65 ريالاً.

فإذا ملكت أمك هذا المبلغ أو توفر لها من الراتب، ثم حال الحول والمال لم ينقص عن النصاب، فعليها الزكاة.

والطريقة الأسر لزكاة الراتب، أن ينظر الإنسان إلى ما توفر لديه، عند حولان الحول على أول مال بلغ نصاباً، فيزكي جميع ما لديه.

وينظر في موقعنا جواب سؤال: (زكاة راتب الموظف)

ثانياً:

من ترك الزكاة لسنوات ماذا يفعل؟

من ترك الزكاة لسنوات، لزمه أدائها ويجتهد في تقدير ما كان يملكه عند حولان الحول كل سنة.

فلو كانت أمك تملك عند حولان الحول في السنة الأولى ألفين، أخرجت زكاة ألفين عن هذه السنة.

ثم لو بلغ المال في نهاية الحول الثاني 3000 أخرجت زكاة 3000 ، وهكذا.

والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر، أي 2.5%، أو تقسم المال على 40

فزكاة الألفين: خمسون ريالاً.

وزكاة ثلاثة آلاف: خمسة وسبعون ريالاً.

فإن شق عليها تذكر كم كانت تملك عند كل حول، فلتعمل بالاحتياط حتى تبرأ ذمتها، مع وجوب التوبة إلى الله تعالى من تأخير الزكاة.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ترك إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات جهلاً منه .

فأجاب : " عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، وجهلك لا يسقطها عنك ؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة ، والحكم لا يخفى على المسلمين ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير ، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم . والله الموفق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (14/239) .

والله أعلم.